

720 شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

الشيخ عبد الرزاق البدر

عبدالرزاق البدر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول الامام الزبيدي رحمه الله تعالى في كتابه التجريدي الصريح لاحاديث الجامع الصحيح تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب ما يقول عند الخلاء عن انس رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه اجمعين

اما بعد هذه الترجمة باب ما يقول عند الخلاء وما يأتي بعدها من تراجم تتعلق باداب قضاء الحاجة وهي جملة من الاداب عند قضاء الحاجة جاءت بها سنة النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه وهي اداب عظيمة تدل على مكانة هذه الشريعة وكمالها وتناولها لجميع شؤون العبد وتفاصيل حياته بما يكون فيه فلاحه وسلامته وسعادته في دنياه واخراه وهذه الاداب تعد مفخرة عظيمة لامة الاسلام تعد من جمال هذا الدين ومن محاسنه ودلائل عظمته وكمالها ولهذا لما حصل من بعض المشركين ان قالوا للصحابه ان نبيكم علمكم كل شيء حتى القراءة قالوا ذلك تهكما وسخرية فانتدب سلمان الفارسي رضي الله عنه وقال اجل قال صلى الله عليه وسلم لا تستقبل القبلة ببول ولا غائط ولا يمسن احدكم ذكره بيمينه ولا تستنجوا بعظم ولا رجيع هذه كلها مفاخر مفاخر خصال عظيمة من الله سبحانه وتعالى بها على امة الاسلام وهي من دلائل كمال هذا الدين وعظمته والامام البخاري رحمه الله تعالى عقد هذه التراجم في بيان اداب قضاء الحاجة مع ان الابواب في الوضوء لكن بمناسبة ذكر التسمية حيث ان الترجمة التي تسبق هذه الترجمة كانت بعنوان التسمية على كل حال باب التسمية على كل حال وعند الوقاع اي الجماع فهذه المناسبة فصل رحمه الله تعالى بذكر اداب قضاء الحاجة فقال باب ما يقال عند الخلاء باب ما يقال عند الخلاء اي ما يشرع المسلم ان يقوله عند الخلاء اي دخول الخلاء والخلاء هو المكان الذي تقضى فيه الحاجة ويقال له ايضا الغائط فاذا اراد ان يدخل الخلاء ويذهب او نعم يدخل المكان الذي يقضي فيه اه الحاجة يشرع له ان يأتي بهذا التعوذ المأثور عن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم قال عن انس رضي الله عنه كان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء اذا دخل الخلاء اي عند الشروع في الدخول للخلاء عند الشروع في الدخول للخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من من الخبث والخبائث اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث

والخبث والخبائث هم ذكران الجن واناائم خبث جمع خبيثة و المراد بهم آآ خبث جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد بهم آآ ذكران الجن واناائم وتكون هذه هذا التعوذ حصنا للمسلم حين دخوله للخلاء وسترا لعورته عن اعين الجن فيكون في حصن لهذا التعوذ ويستحب ان يضاف اليه التسمية لثبوتها فيقول بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث فيسمى ثم يتعوذ والتسمية ثبتت بحديث على شرط مسلم كما قال ذلكم ابن حجر رحمه الله تعالى اه ذكر فيه التسمية ثم التعوذ. قال قل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث فجمع فيه بين التسمية والتعوذ وهو على شرط مسلم رحمه الله تعالى فالسنة عند دخول الخلاء ان يسمي ويتعوذ يسمي ان يقول بسم الله ويتعوذ يقول اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث والتسمية جاء ايضا ذكرها في حديث اخر شاهد لهذا الحديث رواه ابن ماجه وغيره من حديث علي ابن ابي طالب رضي الله عنه

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ستر ما بين الجن وعورات بني ادم اذا دخل الخلاء ان يقول بسم الله وهو حديث صحيح بمجموع طرقه ان يقول بسم الله

فاذا هذه التسمية ومعها ايضا الاستعاذة في الحديث السابق هي حصن للمسلم وحفظ له وستر له من اعين آآ الجان وستر لعورته من ان يروها فما احوج المسلم فعلا في كل مرة يدخل فيها

اه الخلاء ان يحافظ على هذه التسمية وهذا التعوذ المأثور عن الرسول الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. نعم. قال رحمه الله تعالى تحت تترجمت الامام البخاري رحمه الله تعالى باب وضع الماء عند الخلاء

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء فوضعت له وضوءا. قال من وضع هذا فاخبر فقال اللهم فقهم في الدين هذه الترجمة باب وضع الماء عند الخلاء اي تقريب الماء للمكان الذي يقضي فيه المسلم حاجته فاذا كان الماء قريبا منه عند قضائه لحاجته تيسر له استعماله في تنظيف الموضع وازالة النجاسة من ما هو يكون عالقا بالقبل او الدبر

فينظف ذلكم بالماء ولهذا يحتاج الى تقريب الماء وان يكون قريبا من عند قضائه للحاجة فهذه الترجمة بهذا العنوان وضع الماء عند الخلاء يراد بها ان يكون الماء قريبا من تناول

من يقضي اه حاجته حتى يتيسر له استعماله عند فراغه وانتهائه من قضاء الحاجة. اورد حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء فوضعت له

فوضعت له وضوءه فوضعت له وضوءه اي قرب رضي الله عنه وارضاه الوضوء الذي هو الماء في المكان او قريبا من المكان الذي آآ يقضي فيه النبي صلى الله عليه وسلم حاجته. قال من وضع هذا استفهام

يسأل عليه الصلاة والسلام عن الذي قام بهذا العمل قرب الماء له صلى الله عليه وسلم فاخبر اخبر بذلك جاء في بعض الروايات ان الذي اخبره بذلك خالة ابن عباس ميمونة رضي الله عنها

فقال اللهم فقهم في الدين اللهم فقهم في الدين دعا الله عز وجل ان اه يفقهه في الدين دعا الله عز وجل ان يفقهه في الدين لان هذا الصنيع الذي قام به وهذه الخدمة التي قام بها تدل على نباهته وذكائه

واهتمامه وحرصه فلما سأل عنه وقيل ابن عباس دعا له النبي عليه الصلاة والسلام بهذه الدعوة اللهم فقهم في الدين استجاب الله عز وجل ما دعا به النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس رضي الله عنهما فكان من فقهاء الامة رضي الله عنه وارضاه

نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب لا تستقبل القبلة ببول او غائط عن ابي ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يوليها ظهره شرقوا او غربوا

هذه الترجمة فيها نقص عما في الاصل الصحيح وبه لا يتبين مراد الامام البخاري رحمه الله تعالى الترجمة فالاصل باب لا تستقبل القبلة ببول او غائط الا عند البناء جدار او نحوه

الا عند البناء يعني يستثنى من ذلك اه اذا كان عند البناء مثلا يكون داخل اه البيت او داخل الحمام اه او اه يحول بينه وبين القبلة جدار او ساتر او نحو ذلك. فهذا يستثنى

من النهي فالقبلة لا تستقبل ببول او غائط لا تستقبل ببول او غائط اي اذا كان الانسان في الفضاء في الصحراء اما اذا كان في داخل البناء فان هذا مستثنى

لان هناك احاديث وردت في النهي عن استقبال القبلة ببول او غائط وهناك احاديث فيها استقبال القبلة بالبول اه او الغائط لكن اه الاحاديث التي جاءت فيها باستقبال القبلة بالبول والغائط كانت في البناء

ولهذا جمهور اهل العلم على ان القبلة لا تستقبل ببول او غائط اذا كان الانسان في الصحراء اذا كان في الصحراء وفي الفضاء ولهذا لما انكى الرجل على ابن عمر

وقد جعل ساترا بينه وبين القبلة وكان بينه وبين القبلة ساتر فقال له انما ذلكم في الفضاء انما ذلكم في الفضاء اما اذا كان بين القبلة بينه وبين القبلة ساتر من جدار او

او نحوه فلا يتناول آآ آآ النهي لا يتناول النهي وتجنب ذلك في داخل البنيان كما ذكر ذلك اهل العلم هو الاولى احتياطا احتياطا يتجنبه وعند بناءه للمرحاض يجعله غير مستقبل القبلة حتى في

آآ داخل آآ البناء لا شك ان هذا فيه الاحتياط لكن لو وجد وقضى الانسان حاجته لا يتناول النهي لان اه النهي عن الصحيح انما هو اه عندما يكون في في الفضاء او في الصحراء فلا يستقبل القبلة ببول

او غائط وهنا اشير الى امر كثيرا اه كثيرا ما اه كثيرا ما لا يعني كثيرا لا ينتبه له كثيرا لا ينتبه له عادة في الصحراء في الرحلات في الاسفار يبدأ السؤال عن القبلة متى

وقت الصلاة يعني قبل ذلك وقت قضاء الحاجة لا لا يسأل عن اه القبلة هذا الذي اه جرت العادة في العمل عمل الناس انهم اه يبدأون بالصلاة عن القبلة اذا اصطفوا للصلاة

واجتمعوا للصلاة بدأوا يحدون القبلة. اما قبل ذلك ينتشرون وتقضى الحاجة ولا يسأل عن القبلة اين جهتها؟ ومعنى ذلك انه يكون

استقبال واستدبار آآ يحصل شيء من ذلك فاذا هذا يفيد ان ان الانسان عند قضاء الحاجة يشرع له ان يتنبه في الصحراء لان باجماع اهل العلم ان ان في الصحراء لا لا تستقبل القبلة ببول او غائط لا تستقبل ببول او غائط فمنهم من يحمله على التحريم ومنهم من يحمله على التنزيه ولهذا قيل ان البخاري قال آآ اه يعني اه اورد هذه الترجمة لا تستقبل ولم يجزم تحريم وانما ذكر انها لا تستقبل لان المسألة فيها خلاف هل هو على التحريم او الكراهة تحريم او الكراهة ومهما يكن من شيء فان الذي ينبغي للمسلم ان يتنبه لهذا الامر وان اه يحذر من ان يستقبل القبلة ببول او غائط اه في في الصحراء او في البناء الصحراء او في البناء

لكن في البناء هذا مستثنى عند اكثر اهل العلم ومنهم الامام البخاري كما هو واضح في هذه آآ الترجمة باب لا تستقبل القبلة ببول او غائط الا عند البناء جدار او نحوه اي يستثنى ما اذا كان فيه اه جدار او داخل بناء او بينه وبين القبلة ساتر فانه في هذه الحالة لا يتناوله الحكم لكن احتياطا آآ لا شك انه ينبغي مراعاة ذلك ايضا عند بناء المراحيض

عند بناء المراحيض وضع المخططات للبيوت فانه في هذا تراعى ان لا تكون المراحيض مستقبل القبلة او مستدبرة لها. نعم اورد تحت هذه الترجمة حديث ابي ايوب الانصاري اه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يوليها ظهره شرقوا او غربوا الا يستقبل القبلة ولا يوليها ظهره واي لا يوليها دبره فلا تستقبل ولا تستدبر ببول او اه او غائط وهذا تشريف القبلة ومراعاة لمكانتها فهي تستقبل بالصلاة وبالذعاء وبذكر الله سبحانه وتعالى فتشرف عند قضاء الحاجة بالا تستقبل ولا تستدبر تشريفا لمقامها فهي تستقبل بالصلاة تستقبل بالذكر بالدعاء وعندما يأتي الانسان لقضاء الحاجة فانه يسرق او يغرد وقوله سرقوا او غربوا هذا يكون لمن كان في اه مثل المدينة. لان النبي عليه الصلاة والسلام خاطبهم

اه بذلك لان قبلة اهل المدينة جنوب الى الى جهة الجنوب قول سرقوا او غربوا اي باعتبار ان قبلة اهل المدينة آآ هي الى الجنوب لكن اذا كانت قبلة اهل بلد ما شرق

لا يقال سرقوا او غربوا لان القبلة آآ ان ان كان استقبل الشرق بقضاء الحاجة فهو مستقبل القبلة وان استقبل الغرب في قضاء الحاجة كان مستدبرا آآ القبلة فاذا سرقوا او غربوا هذا

اه فيمن كانت قبلته الى جهة الجنوب او كانت قبلته الى جهة الشمال اما من كانت قبلته اه الى جهة الشرق او كانت قبلته الى جهة الغرب فانه ينحرف الى جهة الجنوب او الى

جهة الشمال نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب من تبرز على على لبنتين عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال ان ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبدالله بن عمر لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته قال باب من تبرز على لبنتين

تبرز تفعل من البراز والبراز هو المكان الذي تقضى فيه الحاجة ويطلق ايضا على قضاء الحاجة ويطلق على قضاء اه الحاجة فمن تبرز اي قضى حاجته من بول او غائط

على لبنتين مثنى لبنة والذي نهي اه اه القطعة من الطوب تصنع من الطين قطعة من الطوب وتصنع من الطين تسمى لبنة ومثناها لبنتين مثناها لبنتان فقال من تبرز على لبنتين بمعنى ان تكون آآ احدهما تحت رجله اليمنى والثانية تحت رجله اليسرى والمراد من ذلك ان يرتفع عن الارض ان يرتفع عن الارض وبارتفاعه عن الارض باللبنتين يكون ابعد له وانقى من ان تصيبه النجاسة النجاسة من رذاذ البول مثلا او ايضا آآ شيء من الغائط لانه ان لم يرتفع عن الارض وتبرز ربما ان الغائط ان كان فيه آآ اه فيه شيء من الزيادة اه ربما انه ارتفع الى ان يلامس اه جسمه فيرتفع على لبنتين حتى يكون ذلك اسلم له من الغائط واسلم له كذلك من اه البول. قال من تبرز على لبنتين

اورد حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال ان ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل قبلة ولا

بيت المقدس فقال عبد الله بن عمر لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته. اي لقضاء حاجته

صلوات الله وسلامه عليه مستقبلا بيت المقدس بيت المقدس اه عن المدينة جهة الشمال بيت المقدس عن المدينة جهة الشمال فاذا استقبل بيت المقدس كان مستدبرا للقبلة كان مستدبرا للقبلة وجاء النهي عن استقبالها واستدبارها

فلا آآ تستقبل الكعبة او القبلة ببول او غائط ولا تستدبر لانه اذا استقبل بيت المقدس صار وبذلك مستدبرا للقبلة وكل منهما منهي عنه صيانة لي القبلة وتشريفا اهلا من ان تستقبل او تستدبر ببول

اه او غائط فقيل لعبدالله ان الناس يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبدالله لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا وهذا كما نبه اهل العلم يعني لم يكن امرا مقصودا وانما ارتقى آآ رضي الله عنه فوق بيت اه لهم حاجة له فوقع عينه على او رأى النبي صلى الله عليه وسلم او لبح النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقضي الحاجة مستقبلا القبلة قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس. اي مستدبرا القبلة لحاجته مستقبلا بيت المقدس اي مستدبرا القبلة آآ لحاجته اي لقضاء حاجته صلوات الله وسلامه عليه فهذا الحديث وايضا ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه قال انما ذلكم في الفضاء لما انكر عليه وقيل له الم ينهى عن ذلك؟ قال انما ذلك في الفضاء فهذا الحديث يفيد ان قضاء الحاجة اذا كان داخل البناء وبين وبين من يقضي اه الحاجة وبين القبلة جدار اه او نحوه فلا حرج عليه في ذلك لا حرج عليه في ذلك ولهذا الاستثناء الذي عند البخاري الترجمة السابقة الا عند البناء اه جدار او نحوه الا عند البناء يعني يستثنى من ذلك وهذا الاستثناء يدل عليه حديث ابن عمر هذا رضي الله عنه نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب خروج النساء الى البراز عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل اذا تبرزن الى المناصع وهو صعيد افيح فكان عمر يقول للنبي صلى الله عليه وسلم احجب نساءك فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي عشاء اه وكانت امرأة طويلة فنادها عمر الا قد عرفناك يا سودة حرصا على ان ينزل الحجاب فانزل الله عز وجل الحجاب قال باب خروج النساء الى البراز. خروج النساء الى البراز اي خروجهن الى آآ الفضاء وآآ الاماكن المتسعة اه من اجل قضاء الحاجة من اجل اه قضاء الحاجة والنساء في اول الامر كن عند قضاء الحاجة يخرجن ليلا يخرجن ليلا الى المكان المتسع والمكان آآ الفضاء يقظين فيه الحاجة لكنهن اه يخرجن ليلا يخرجن ليلا وفي حديث الافك قالت عائشة رضي الله عنها وكنا لا نخرج الا ليلا الى ليل كنا لا نخرج الا ليلا الى ليل يعني الى ليل اخر ترتب نفسها بحيث ان قضاء الحاجة يكون اه في الليل يكون في الليل فكان هذا في اول الامر ثم بعد ذلك اتخذت الكنف في البيوت يعني اتخذت اماكن في البيوت خصصت لقضاء اه الحاجة فهذه الترجمة في خروج النساء الى اه البراز اورد فيه حديث عائشة رضي الله عنها ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل اذا تبرزنا يعني اذا اردنا وقصدنا التبرز قضاء الحاجة الى المناصع الى المناصع فسرت المناصع بقوله وهو صعيد افيح ومعنى افيح واسع والصعيد معروف فيخرجن الى صعيد افيح اي صعيد واسع ويخترن الليل لان فيه الستر لهن في ظلمة الليل لا يرين بخلاف لو خرجت في وضح النهار فكنا اخترنا هذا الوقت ولا يخرجن كما قالت عائشة الا من من الليل الى الليل هذا قبل اتخاذ الكنف والمراحيض في في داخل اه البيوت قالت فكان عمر يقول للنبي صلى الله عليه وسلم احجب نساءك احجب نساءك وهذا من غيرة عمر رضي الله عنه وحرصه ونصحه فكان يقول احجب نساءك وجاء في اه بعض الاحاديث انه رضي الله عنه قال ان نساك يدخل عليهن البر والفاجر يعني كل احد يدخل عليهن البرافا والفاجر فلو امرتهن يحتجن فنزلت اية الحجاب فنزلت اية الحجاب ونزول اية الحجاب فيها موافقة عمر رضي الله عنه للوحي وله موافقات عديدة للوحي وهذا من فقهه وعلمه ودينه وقد مر معنا بكتاب الايمان رؤيا للنبي عليه الصلاة والسلام فيها ديانة عمر وفي كتاب العلم رؤيا للنبي عليه الصلاة والسلام فيها علم عمر وافقها فقال آآ قالت فكان عمر يقول للنبي صلى الله عليه وسلم احجب نساءك فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي عشاء وهذا وقت الخروج يعني يخرجن ليلا وكانت امرأة طويلة وكانت امرأة طويلة فنادها عمر الا قد عرفناك يا سودة الا قد عرفناك يا سودة ومراده بذلك التنبيه على هذا الامر التنبيه على هذا الامر يعني ان آآ الليل ايضا قد تميز فيه المرأة بطولها بقصرها قال الا قد عرفناك يا سودة لماذا قال هذه الكلمة قالت عائشة حرصا على ان ينزل الحجاب حرصا على ان ينزل الحجاب لان اذا وجد هذا وانها تعرف المرأة فكان حرصا منه على ان ينزل الحجاب قال ذلك رضي الله عنه وارضاه فانزل الله الحجاب فانزل الله اه الحجاب نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب الاستنجاء بالماء عن انس رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته

اجيئوا انا و غلام معنا اداوة من ماء هذه الترجمة باب آ الاستنجاء بالماء المراد بالاستنجاء تنظيف القبل والدبر بعد قضاء الحاجة من ما يعلق فيه من نجاسة بالماء بان يغسل

بالماء الماء يطهر المحل ويزيل العين والاثري يعني ما يكون في القبل او الدبر من شئ من النجاسة او اثر من اثار آ النجاسة فالماء ينقي المكان ويطهره اه المكان ويزيل الاشياء التي اه علقته فيه بعد

قضاء آ الحاجة فالاستنجاء يكون بالماء والاستجمار يكون بالحجارة و آ هذا هذه الازالة والتطهير للقبل والدبر يتحقق باحدهما سواء استجمر او استنجى يتحقق باحدهما سواء اه استجمر او استنجى

كل منهما يتحقق به هذا الامر والجمع بينهما اكمل الجمع بينهما اكمل ان يستنجى اولا ليزيل العين عين النجاسة بحجر او نحوه مثل المنديل و آ الماء ينقي المكان ويطهره. وهذا اكمل

لكن لو اكتفى باحدهما لو اكتفى باحدهما اجزاه ذلك سواء الماء او اه او استجمار بحجر او نحوه وهذه الترجمة آ باب الاستنجاء بالماء فيها رد على من لا يرى ذلك

هي رد على من لا يرى ذلك لان بعضهم كره آ الاستنجاء بالماء وان ذلك قد يترتب به علوق شئ من الاثر في اه اليد او نحوه بخلاف الاستجمار لكن اه الصحيح مثل ما بوب البخاري رحمه الله باب من الاستنجاء بالماء الاستنجاء بالماء

اه تحصل به الطهارة ويحصل به المكان وازالة عين النجاسة الاثر المتبقي بعد قضاء الحاجة اورد حديث انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته اجيء انا

و غلام معنا مجيء انا و غلام معنا آ نعم و غلام معنا اداوة من ماء اداوة اي وعاء مما اي فيهما يأتيون به للنبي عليه الصلاة والسلام يقربونه اليه الى هنا ليس اه في اه ذلك الشاهد او ظهور الشاهد للترجمة لكن هناك زيادة

لم تذكر هنا قال اجيئ انا و غلام معنا اداوة مما يعني يستنجى بها يعني يستنجى بها ولعل الزبيدي حذفها آ لاعتبارها الاعتبار انها مدرجة لاعتباره انها مدرجة فحذفها او يكون حذفها لانه اشار اليها في الرواية التي تليها في الباب الذي بعده قال وفي رواية من ماء وعنزة يستنجى بالماء اسفنجي بالماء وقد قال الحافظ ابن حجر اه في اه شرحه لهذا الحديث. قال رواه المصنف اي البخاري بعد هذا

عن سليمان ابن حرب فلم يذكرها اي كلمة يعني

اي انه قال معنى اداوة مما يستنجى بها فعدم ذكرها تفيد ان هذا من اه من اه اصل الحديث حديث انس في وصفه لهذا الامر وذكر الحافظ بعض الروايات الاخرى المصراحة بانه

اه استنجى بالماء ثم قال وقد بان بهذه الروايات ان حكاية الاستنجاء من قول انس ان حكاية الاستنجاء من قول انس اي في وصفه لهذا الامر فيكون جزء من الحديث

نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء وفي رواية من ماء وعنزة يستنجى بالماء قوله باب حمل العنزة

مع الماء في الاستنجاء الماء في الاستنجاء تقدم في الترجمة السابقة لكن حمل العنزة مع الماء في الاسفنجاء قيل الغرض منه والعنزة هي عصا العنزة هي عصا قصيرة في اعلاها سنان يعني شئ مدب بحيث انها لو ضربت في الارض تنغرس فيها

كانت تحمل مع الماء قيل ان حملها مع الماء من اجل تسييس الارض ومعلوم ان الانسان لو انه آ يتبول على ارض لم تهشش وانما باقية على تماسكها يتطاير عليه

من رشاش البول لكن اذا هشش الارض بعنزة او بشئ واصبحت الارض التي سيتبول عليها اه هشة وليست متماسكة فان البول لا يكون له رشاش فان البول في هذه الحالة لا يكون له رشاش فيحصل بهذا الاستنزاه من البول

والاستبراء من البول من ان يطير شئ من الرشاش على البدن او على شئ من الملابس فليل ان حمل العنزة لاجل هذا الغرض حمل العنزة من اجل هذا الغرض وهذا يستفاد منه ان الانسان

عندما يقضي الحاجة في في الصحراء يشرع له ان يهشش الارض التي يقضي الحاجة يتبول عليها لا يتبول عليها على صلابتها وانما يهشش الارض حتى لا يتطاير عليه لا يتطاير عليه من رشاش البول

وقيل ان حملها مع الماء لان النبي عليه الصلاة والسلام من عادته اذا قضى الحاجة توطأ وصلى والعنزة يستخدمها عليه الصلاة والسلام في صلاته ستره له يستخدمها في صلاته ستره له. فقيل انها تحمل لهذا

اه او لذاك و آ حديث هذه الترجمة هو حديث انس المتقدم وفيه زيادة اه من ماء اداء يعني اداوة من ماء وعنسة يستنجى آ بالماء يستنجى بالماء وهذا فيه التنصيص على الاستنجاء بالماء

نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب النهي عن الاستنجاء باليمن عن ابي قتادة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى

قال افلا يمسه ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه قال باب النهي عن الاستنجاء باليمن اي ان اليمنى لا تباشر مس القبل ولا ايضا مس الدبر عند تنقيته من النجاسة وتنظيف ما علق به من النجاسة

فلا تباشر اليمنى لمس اه اه الذكر ولا ايضا لمس الدبر عند التنظيف وانما الذي يستعمل في ذلك اليسرى وذلك تشريفا لليمنى وذلك تشريفا لليمنى وصيانة لها تشريفا لليمنى وصيانة لها. قال باب النهي عن الاستنجاء باليمنى اورد حديث ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس الااء الا يتنفس في الااء بل يكون تنفسه خارج الااء يكون تنفسه خارج اه الااء لان التنفس في الااء يقدر الماء لمن اه اراد ان يشرب بعده ولا يقبله من اراد ان يشرب بعده فجاءت السنة بان لا يتنفس في الااء. لا يتنفس في الااء بل يتنفس في خارج الااء ويعيد الشرب مرة ثانية واذا اراد ان يتنفس يكون اه تنفسه خارج آ الااء. قال واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه اي ان اليمين تشرف وتضان من مس الذكر او استعمالها في التمسح بالتنظيف ما يعلق سواء بالقبل او الدبر فالمشروع في هذا المقام ان يكون صب الماء اليمين اما مباشرة لمس القبل او لمس الدبر فهذا يكون باليد اليسرى يكون باليد اليسرى وفي هذا في الاستنجاء بالماء عندما يستنجي بالماء يمسك الماء مثلا الوعاء او يغترف من الوعاء بيمينه او يصب منه بيمينه او مثلا اذا كان يستعمل آ اللين ممتد مثلا من الصنبور يمسكه بيمينه ولهذا ينبغي اه ملاحظة جاء هذا اللي دائما الى جهة اليمين جعله الى الى جهة اليمين حتى يكون امسك اللي باليمين حتى يكون امسك اللي باليمين فاذا كان لي يمسك باليمين واذا كان وعاء يصب منه باليمين واذا كان اغترافا ايضا يغترف باليمين ثم اليسار هي التي تباشر اه اه مس الذكر او مس الدبر بينما في الاستجمار استجمار وهي وهو التنقية تنقية الذكر بالحجارة او بالمنديل فانه ايضا يمسك المنديل او الحجر باليمنى يمسك المنديل او الحجر باليد اليمنى ويمسك ذكره بيده اليسرى ويديه اليسرى يحرك ذكره على الحجر او على المنديل حتى يزيل ما عليه من اثر النجاسة فلا تباشر اليمنى ملاسة اه الذكر لا تلمس اليمنى آ لا تباشر اليمنى ملاسة الذكر وعند تنظيف الدبر ايضا يمسك المنديل بيساره او الحجر يمسكه بيساره ويباشر به ازالة الاثر اثر اه النجاسة اه التي اه تكون عالقة في الدبر. هذا كله تشريفا لليمنى هذا كله تشريفا لليمنى وصىانه لها من ان تلامس وتباشر هذا الامر نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب الاستنجاء بالحجارة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم وخرج لحاجته فكان لا يلتفت فدنوت منه فقال ابغني احجارا استنفض بها او نحوه ولا تأتني بعظم ولا روث فاتيته باحجار بطرف ثيابي فوضعتها الى جنبه واعرضت عنه. فلما قضى اتبعه بهن قال باب الاستنجاء بالحجارة. الاستنجاء اه الحجارة وازالة النجاسة العالقة بالقبل او الدبر آ تسمى استجمارا واذا قيل استنجاء يقيد يقال مثل ما قال استنجاء الحجارة استنجاء بالحجارة اي تنقية للمكان وتنظيف له بالحجارة قال باب الاستنجاء بالحجارة اورد تحته حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال اتبعت النبي عليه الصلاة والسلام اي سرت على اثره وخرج لحاجته واتبع آ ابي هريرة اراد به خدمة النبي عليه الصلاة والسلام وهو امر كان الصحابة يتسابقون عليه رضي الله عنهم وارضاهم. فكان صلى الله عليه وسلم لا يلتفت فدنوت منه دنوت اي اقتربت منه فقال اه ابغني احجارا استنفض بها او نحوه ابغني اي اطلب لي او اتني كما جاء في بعض الروايات بهذا اللفظ اه اه احجار قال ابغني احجارا استنفض واستنفض والمراد استنفض اي استنجي استنجي اه بها والاستنجاء هو ازالة النجاسة العالقة بالقبل او الدبر فقال استنفض بها او نحوه هذا شك من الراوي اي نحو هذا اللفظ وفي بعض المصادر ذكر الاستنجاء قال استنجي بها استنجي بها فمعنى استنفض بها استنجي بها اي استنجي بها استنجي بها قال ولا تأتني بعظم ولا روث لا تأتني بعظم ولا روث العظم معروف والروث هو رجيع الدابة الروث هو رجيع الدابة ما يخرج من دبرها قال لا تأتني بعظم ولا روث زاد المصنف الامام البخاري رحمه الله تعالى في موضع اخر من كتابه الصحيح ان ابا هريرة قال ما بال العظم من روس ان ابا هريرة قال ما بال العظم والروث؟ يعني لماذا لا يستنجى بالعظم ولا يستنجى بالروث؟ ما بال العظم والروث قال هما من طعام الجن قال هما من طعام الجن فهى عليه الصلاة والسلام اه ان يستنجى بهما لهذا الامر كونهما طعام آ الجن قال فاتيته باحجار بطرف ثيابه اي شأى حمل حمل الاحجار بطرف ثيابه رضي الله عنه قال فوضعتها الى جنبه واعرضت عنه اعرضت عنه يعني اقترب من النبي عليه الصلاة والسلام وهو معرض لا ينظر وجعل الحجارة قريبة من النبي عليه الصلاة والسلام قال فلما قضى اي حاجته اتبعه بهن اتبعه بهن اي استنجى بتلك الاحجار التي اه اتى بها اه ابو هريرة رضي الله عنه

والاستنجاء يكون بالاحجار ويكون ايضا الاشياء التي الان تيسرت آآ كثيرا والله الحمد مثل المناديل المناديل الورقية فهي ظاهرة ونظيفة ويحصل بها انقاء المكان وتنظيفه من ما يعلق بالذكر من البول او الدبر من الغائط فيكون يصوغ ويصح الاستنجاء بالمناديل آآ الورقية او غيرها من الاشياء اه الطاهرة النظيفة التي تزيل النجاسة وتنقي المكان نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب لا يستنجى بروت عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان ان اتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين فالتمست الثالث فلم اجده فاخذت روثه فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ريكس هذا الباب باب لا يستنجى بروت هو اخر الابواب التي اه عقدها رحمه الله في ذكر اداب قضاء الحاجة ثم عاد بعد ذلك الى ما يتعلق بالوضوء فهذه الاحاديث التي تتعلق باداب قضاء الحاجة بدءا من باب ما يقول عند اه الخلاء آآ تنتهي بهذا الباب باب لا يستنجى بروت والروث عرفناه وهو الرجيع اه رجيع الدابة

اورد تحته حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط الغائط هو المكان آآ المنخفض من الارض والذي يقصد لقضاء الحاجة فيه لما اتى الغائط فامرني ان اتيه بثلاثة احجار امرني ان اتيه بثلاثة احجار يعني نص على الاحجار قال فوجدت حجرين فالتمست الثالث فلم اجده بحث رضي الله عنه عن حجر ثالث فلم يجد قال فلم اجده فاخذت روثه فاخذت روثه فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ريكس هذا ركس وجاء في بعض المصادر مثل الجامع للترمذي اي نجس اي نجس آآ القاه النبي عليه الصلاة والسلام اه لا لا يستعمل قال هذا ريكس وايضا مر معنا في علة عدم استعماله انه طعام آآ طعام الجن فلا يستعمل فالقاه النبي عليه الصلاة والسلام فهذا فيه ما ذكره رحمه الله تعالى في هذه الترجمة لا يستنجى بروت بهذه الترجمة كما قدمت تنتهي هذه الابواب التي تتعلق باداب قضاء الحاجة. ولم تستقصى في هذه الاحاديث الاداب لكن ذكر آآ جملة منها وما لم يذكر منها فيما ذكر اشارة

اه اليه ونسأل الله عز وجل ان ينفعنا جميعا بما علمنا وان يمن علينا بالتأدب باداب الشريعة وان يوفقنا للعمل بهدي نبينا الكريم عليه الصلاة والسلام وان يجعل ما نتعلمه حجة لنا لا علينا وان يهدينا اليه صراطا مستقيما. انه سميع الدعاء وهو اهل الرجاء وهو حسبنا ونعم الوكيل احسن الله اليكم وبارك فيكم ونفعنا الله بما قلتم وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين يقول هذا السائل في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عندما ذهب مع النبي صلى الله عليه وسلم لخدمته في قضاء الحاجة قال هل هذا فيه جواز الكلام عند قضاء الحاجة لا ليس فيه آآ ليس فيه ذلك وانما ما يكون من كلام آآ في حدود ما يقتضيه آآ تقتضيه الحاجة في مثل هذا المقام مثل ان يحتاج الانسان اه الى ماء او يحتاج الى آآ مناديل او يحتاج الى احجار ففي حدود ما يضطر اليه في هذا المقام اما اه الكلام مطلقا فلا يشرع في مثل هذا المقام والكلام الذي كان انما هو في حدود آآ الحاجة في هذا المقام نعم احسن الله اليكم يقول في باب التخفيف في الوضوء هل يجوز التخفيف في بعض الاعضاء والاسباب في اعضاء اخرى؟ كان يغسل المسلم وجهه ثلاثا ثم يغسل اليد مرة واحدة. سيأتي عند الامام البخاري رحمه الله ابواب فيها الوضوء اه ثلاثا والوضوء مرتين والوضوء مرة وايضا ابواب فيها ان بعض الاعضاء اه تكون ثلاثا وبعضها تكون مرة فهذا لا بأس به لكن التخفيف الذي ورد في ذلك الباب اه هو ان النبي عليه الصلاة والسلام كما ايضا في الحديث الذي في الباب الذي بعده لم يسبق يعني آآ اتى بالوضوء فيما يتعلق آآ الفروض فلم يسبغ بمعنى انه آآ توضع آآ ثلاثا وآآ آآ يعني واعتنى مثلا ذلك او نحو ذلك فهذا هو المراد بالتخفيف نعم التخفيف يعني كان لكل عضو مرة واحدة لكل لكل عضو مرة واحدة وهو اقل ما يكون به تحقق الوضوء نعم احسن الله اليكم يقول هل الدعاء يقال في المكان نفسه الذي قظى فيه الحاجة ام يكون في الخلاء كله عند الدخول يعني اذا كان اه اذا كان قضاء الحاجة في حمام او نحوه عند الباب عندما يريد ان يدخل يسمى ويتعوذ يسمى ويتعوذ واذا كان في الخلاء اذا اقترب من المكان الذي يريد ان يقضي الحاجة فيه يسمى ويتعوذ نعم احسن الله اليكم يقول ما مراد ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في الحديث حيث قال فكان لا يلتفت النبي عليه الصلاة والسلام آآ كان لا يلتفت يعني يمضي آآ في آآ في آآ هذا السير لقضاء الحاجة غير ملتفت والتفاتة عليه الصلاة والسلام انما يكون اه لحاجة. وايضا ورد انه اذا التفت التفت جميعا

يعني لا يلتفت الورااء برأسه فقط وانما يستدير ببدنه كاملا آآ صلوات الله وسلامه عليه كما وصف الصحابة رضي الله عنهم التفاته فاذا التفت الى الورااء لا يلتفت برأسه وانما يستدير ببدنه
عليه الصلاة والسلام فكان لا يلتفت ان يمضي ويكون متجها آآ هذا الامر الذي قصده وهو قضاء الحاجة دون ان آآ يلتفت نعم احسن الله اليكم يقول نرى بعض المصلين في حال صلاته يغطي وجهه بغترته او غير ذلك حتى لا يكاد يرى وجهه. هذا ينهى عنه جاء النهي اه عنه لا يغطي آآ المسلم وجهه في صلاته لا يغطي وجهه في صلاته الا اذا اضطر
وفعل ذلك ضرورة كأن تكون مثلا هناك رائحة اه مثلا اه تؤذيه وتأدى منها فغطى انفه اه حتى يسلم من تلك الرائحة او نحو ذلك مما جعله يضطر الى هذا الامر فلا بأس بذلك. نعم
احسن الله اليكم يقول عندما ادخل الخلاء تكون في جيبي بعض المتون فيها ايات واحاديث فهل اثم بذلك ام ليس علي شيء بكونها في جيبي وليست ظاهرة ان تيسر لك ان تجعلها في
في مكان قبل ان تدخل فلا شك ان هذا هو الاسلام لك تجعلها في مكان وتدخل لكن اذا آآ لم يتهيأ لك مكان وهي اشياء تحتاج اليها امور من العلم مرتبط بها وعليها تقييداتك
تخشى من فقدها فلا حرج عليك نعم احسن الله اليكم يقول هل يجوز مد الرجلين الى جهة القبلة ليس هناك ما يدل على المنع من ذلك. ليس هناك ما يدل
على المنع من ذلك واذا مد اه رجليه الى جهة القبلة فلا حرج عليه في ذلك. لكن اذا كان في المسجد اه بحضرة اه الناس فلا يمدهما الا اذا اضطر الى ذلك
اذا اضطر مثلا يكون طال جلوسه او عنده شكاية في ركبته او نحو ذلك فاضطر الى مد رجليه فلا حرج ولو كان مدهما الى جهة القبلة لعدم ورود ما يدل على المنع
من ذلك ونسأل الله عز وجل ان ينفعنا جميعا بما علمنا وان يزيدنا علما وان يصلح لنا شأننا كله وان لا يكلنا الى انفسنا طرفة عين اللهم اقسام لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك
ومن طاعتك ما تبلفنا به جنتك. ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا وقواتنا ما احييتنا واجعله الوارث منا واجعل ثأرنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا. ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا
ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد واله وصحبه